



إقرار رئيس مجلس الإدارة/رئيس هيئة المديرين/المدير العام*

شركة

اجتماع الهيئة العامة (العادي / غير العادي) والمنعقد بتاريخ (/ /) الساعة ()

اقر انا الموقع ادناه واصادق على انعقاد اجتماع الهيئة العامة بشكل قانوني وانه تم تطبيق جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.

واقر انني قمت بمايلي :

1- تنفيذ اجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور اعضاء

مجلس الادارة ومدقق الحسابات وكل ما يلزم حضوره الاجتماع وانها تتوافق واحكام القانون وفق الاتي :

أ- تم التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق احكام القانون من حيث مدة ارسالها والنشر والاعلان عنها بوسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.

ب- التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الاعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة اي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الامور الاخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة بالاجتماع.

ت- عدم السماح بادراج عبارة (اي مواضيع اخرى ،او ما يستجد من اعمال) او اي عبارة تقيد المضمون نفسه ضمن جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، وعدم السماح بمناقشة اي امر لم يدرج على جدول اعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

ث- تم التحقق من اسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وحسب سجل المساهمين الصادر عن مركز ايداع الاوراق المالية اذا كانت مسجلة لديه او اي جهة ذات علاقة قبل يوم من موعد الاجتماع وتم التحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع وعدم السماح لاي مساهم بالحضور اذا لم يكن اسمه مدرج في السجل والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الاحوال المدنية او جواز السفر لغير الاردني او شهادة تبين صفة الشخص او كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً.

ج- تم التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين او الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الامين (ان وجدت) لغايات الحضور وتدقيق قسائم التوكيل المرسلة بالفاكس او البريد الالكتروني المودعة لدى

الشركة وفقاً للشروط المحددة في المادة (179/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس أو رئيس الجلسة على قبولها .

2- تم اعلان النصاب القانوني وتم مراعاة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، وممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وابداء الرأي والتصويت على القرارات ووفقاً لآلية عقد الاجتماع .

3- وفي حال تضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة التأكد من توافر الشروط الواردة في قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة.

4- التثبت من ان القرارات المتخذة واضحة ولا تحتل اللبس وقد صدرت وفق احكام القانون .

5- انه تم التحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول اعمال الاجتماع والتصويت عليها وفق احكام القانون وحسب الآلية المبينة في تعليمات الاشراف على تنفيذ اجراءات الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة.

6- انه تم التحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور طيلة مدة الاجتماع وفي حال لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار بالاجتماع لاي سبب كان سألن عدم قانونية الاجتماع ولن يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل اعلان عدم قانونيته .

ووفقاً للمادة 3/و من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة 2017 و تعديلاتها، اقر بأن جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتباليغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات متفقة واحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

كما اتعهد بحفظ اصل هذه الوثيقة وكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب.

الإسم :

التوقيع :

التاريخ :

*تطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة بالقدر الذي يتوافق مع احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.